استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري "الضوابط والآليات"

Investing cash Waqf in Algerian Legislation

"Controls and Mechanisms"

Investir un les Waqf monétaire la Législation Algérienne

"Contrôles et Mécanismes"

تاريخ استلام المقال: 2019/03/24	تاريخ المراجعة: 2019/03/26	تاريخ القبول: 2019/05/28

ط.د/ سفيان ذبيح
Soufiane debih
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خميس مليانة
Uuiversite Khemis miliana
s.debih@univ-dbkm.dz

ملخص:

يتناول هذا البحث استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري، حيث نهدف من خلاله إلى تسليط الضوء على مثل هذا النوع من الأوقاف، محاولين الإجابة على إشكالية تتمحور حول كيفية تنظيم المقنن الجزائري لمثل هذا النوع من الأوقاف ومدى استيعابه لها، إضافة إلى الآليات التي رصدها لاستثمار هذا الوقف النقدي، منتهجين في ذلك كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي وكذا المقارن في بعض ثنايا المقال، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج تطرقنا لها في نهاية البحث نذكر منها: أن المقنن الجزائري لم يولي أهمية كبيرة لهذا النوع من الأوقاف واكتفى بالنص على بعض الصيغ كالقرض الحسن والذي في حقيقة الأمر لا يعد استثمار، كما عرضنا بعض المقترحات الخاصة بالموضوع في نهاية البحث.

الكلمات المفتاحية:

الوقف النقدي في الجزائر – استثمار الوقف النقدي – آليات استثمار الوقف النقدي.

Abstract:

This research deals with the investment of the cash Waqf in Algerian legislation, where we aim to shed light on this kind of endowments, trying to answer the problem of how to organize the Algerian standard for this type of endowments and the extent to which it absorbed them,

We have reached a set of results which we discussed at the end of the research, including: The Algerian standard did not attach great importance to this kind of endowments, and only the text on some formulas such as loan good And In fact it is not an investment, and offered some proposals on the subject at the end of the search.

Key words: cash Waqf in Algeria - Investment of cash Waqf - Mechanisms for investing cash Waqf.

Résumé:

Cette recherche porte sur l'investissement du espècesdans Waqf dans la législation algérienne, dans le but de faire la lumière sur ce type de dotations, en essayant de répondre au problème de l'organisation du standard algérien pour ce type de dotation et de la mesure dans laquelle il a été absorbé, Nous avons atteint un ensemble de résultats dont nous avons discuté à la fin de l'étude, à savoir: La norme algérienne n'attachait pas une grande importance à ce type de dotation, et seul le texte de certaines formules telles que le prêt bien Et J en fait pas un investissement, et a offert des propositions sur le sujet à la fin de la recherche.

les mots clés:

Waqf monétaire en Algérie - Investissement de Waqf monétaire - Mécanismes pour investir de trésorerie Waqf.

مقدمة:

يعتبر الوقف أحد أهم مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، حيث ساهم منذ البدايات الأولى للدولة الإسلامية بالمدينة النبوية بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم في إعالة الفقراء والمساكين باعتباره قربة لله تعالى، والوقف كأصل عام عادة ما يأخذ صورة الشائعة وهي وقف العقارات إلا أنه قد يأخذ كذلك صورة المنقولات بحيث يجوز وقف هذه الأخيرة باتفاق الفقهاء (غير الحنفية)، ومن صور وقف المنقولات وقف النقود، هذا الأخير شكل في البداية لبسا وخلافا بين الفقهاء حول مشروعيته كون الغرض الرئيسي للنقود هو إنفاقها على المحتاجين إضافة إلى أن الهدف الأساسي من الوقف هو الصدقة الجارية والنقود قد لا تلبي هذا الهدف والمقصد كونها سريعة الزوال والهلاك، وبعد فتوى (الإمام زفر بن الهذيل) صاحب أبي حنيفة حول جواز وقف النقود والتي تبنتها الدولة العثمانية انتشر هذا النوع من الأوقاف ، كون النقود قد تستثمر وتشكل بذلك مصدرا هاما من مصادر التمويل الإسلامي ، حيث انتشر هذا النوع من الأوقاف على مر العصور وأثبت نجاعته و نجاحه في عديد الدول الإسلامية ، مستفيدا من التطور الاقتصادي والحركة السريعة لرؤوس الأموال حيث وجدت عدة صيغ وأشكال لوقف النقود واستثمارها والاستفادة منها في تحريك العجلة الاقتصادية من جهة ومن

جهة أخرى تحقيق أحد أهم المقاصد من وراء الوقف النقدي ألا وهو إعالة الفقراء والمحتاجين ، حيث أن استثمار الوقف النقدي لا يقتصر على الأموال الموقوفة ابتداء بل يتعداه إلى تلك الأموال المجمعة من استغلال واستثمار الأعيان الوقفية، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية عرفت منذ البدايات الأولى للتواجد الإسلامي ظهور الوقف حيث ازدهر بعد ذلك في الفترة العثمانية ليعرف تراجعا في الحقبة الاستعمارية و الثلاثين سنة الأولى بعد الاستقلال حتى صدور قانون التوجيه العقاري 25/90 وصدور أول قانون خاص بالأوقاف بعد ذلك وهو القانون رقم 10/91، حيث بدأ الاهتمام نوعا ما بالأوقاف من خلال تقرير الحماية لها و النص على استرجاعها و الاستثمار فيها، وذلك بوضع آليات عبر مختلف القوانين والمراسيم الخاصة بالأوقاف والتي تلت القانون 10/91 سالف الذكر ، إلا أن الوقف النقدي لم يعنى بالاهتمام اللازم رغم النص على بعض الآليات من قبل المقنن الجزائري التي تعنى باستثمار الأموال المجمعة من استغلال واستثمار الأعيان الوقفية،حيث حاولنا في بحثنا هذا تسليط الضوء على الوقف النقدي في التشريع الجزائري وذلك من خلال تبيان كيفية معالجة المقنن الجزائري لهذا النوع من الأوقاف و الآليات التي وضعها لاستثمار الأموال الوقفية ومدى احتوائها للوقف النقدي، إضافة إلى أبرز المشاكل والمعوقات التي تواجه الوقف النقدي في الجزائر، حيث حاولنا الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف نظم المقنن الجزائري الوقف النقدي ؟ و فيما تتمثل الآليات التي وضعها المقنن الجزائري لاستثمار الوقف النقدي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا في بحثنا هذا كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي،حيث قسمنا البحث إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية استثمار الوقف النقدي

المبحث الثاني : آليات استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري ومعوقاته

المبحث الأول: ماهية الوقف النقدي

حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تناولنا في الأول مفهوم الوقف النقدي،أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أشكال وصور الوقف النقدي ،وفي الثالث تناولنا الوقف النقدي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي

حيث قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع ، تناولنا في الأول تعريف الوقف النقدي ومشروعيته،أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه ظهور الوقف النقدي و المبررات الاقتصادية لوقف النقود ،وتناولنا في الثالث خصائص الوقف النقدي وضوابطه،أما الفرع الرابع فقد تناولنا فيه الحاجة لنقدنة الأصول الوقفية.

الفرع الأول: تعريف الوقف النقدي ومشروعيته

حيث تناولنا في هذا الفرع مجموعة من العناصر ففي الأول تناولنا تعريف الوقف النقدي و في الثاني تناولنا مشروعية الوقف النقدي.

أولا: تعريف الوقف النقدي

قبل التطرق إلى تعريف الوقف النقدي ارتأينا في البداية التطرق إلى تعريف الوقف ثم تعريف النقود بعد ذلك انتهاء بالجمع بين المصطلحين وتعريف الوقف النقدي.

أ- تعريف الوقف: حيث تناولنا تعريف الوقف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على التوالي:

***الوقف لغة:** الوقف في اللغة سوار من عاج[1] ، والوقف و التحبيس والتسبيل بمعنى، وهو لغة الحبس ،يقال وقفت كذا أي حبسته ، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة [2].

***الوقف اصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب نظرتهم إليه، و سنتطرق فيما يلي إلى تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة حسب الترتيب الزمني لهم:

01: الوقف عند الحنفية: حيث سنتناول تعريف الوقف عند كل من أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب ،وكل من صاحبيه :

-تعريف أبي حنيفة النعمان : عرف أبو حنيفة الوقف بأنه :"حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال والمآل "، فمن وقف بعض ماله على مسجد أو ملجأ ابتداء يكون متصدقا به في الحال ، ومن وقف بعض ماله على شخص أو أشخاص ثم من بعدهم على مسجد أو ملجأ يكون متصدقا به في المآل ،وعلى ذلك فإن الوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه ، فيجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات ما دام حيا ، فله أن يرجع عنه وله أن يبيعه وأن يهبه ، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثا لورثته، وكل ما يترتب عن الوقف هو التبرع بالمنفعة ومن ثمة فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم، وإذا كان الوقف في الجملة غير لازم في مذهبه، إلا أنه يصير لازما إذا حكم به القاضي ،أو خرج الوقف مخرج الوصية،أو جعل مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه ، على أن لزوم الوقف في هذه الأحوال في الحقيقة نتيجة لأمر آخر هو: "ما اقترن بالوقف وصاحبه من أسباب وتصرفات "[3].

***الوقف عند الصاحبين(أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني):**

الوقف عند صاحبي أبي حنيفة هو:" حبس العين على ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، لأن حقيقة الوقف عندهم هي إخراج للعين

الموقوفة من يد الواقف لا إلى مالك بشري ، بمعنى أن الوقف يستوجب خروج العين الموقوفة من يد الواقف خروجا مؤبدا لازما كخروجها بالهبة والصدقة[4].

02-الوقف عند المالكية : يعرفه المالكية على أنه جعل المال منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة ، أو جعل غلته كدراهم ، لمستحق بصيغة ، مدة ما يراه المحبس ، أي الواقف ، ويترتب عليه أن الوقف مقصور على المنافع ، ويظل مملوكا للواقف وهو لازم لا يرجع عنه ولا يشترط تأبيده ، وإنما يجوز تأقيته، واتفق العلماء على أن وقف المساجد إسقاط لا ملك فيها لأحد، وأن المساجد لله تعالى[5]، أما **ابن عرفه المالكي** فيعرفه على أنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما في ملك معطيه ولو تقديرا"[6].

03- الوقف عند الجمهور(الشافعي وأحمد): حيث يتوافق تعريفهم (الإمامين الشافعي و أحمد) لتعريف الصاحبين فالوقف عند أحمد والشافعي هو:" حبس العين عن حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء"، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ، ويصير حبيسا على حكم الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[7]، ذلك وإذا مات الواقف فلا ينتقل الموقوف إلى ورثته ،بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أو غير ورثته[8]، وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم :" بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات صدقات محرمات "، والشافعي يسمي الأوقاف صدقات محرمات[9].

ب- <u>مفهوم النقود:</u> حيث سنتطرق إلى تعريف النقود من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ثم سنتطرق إلى أنواع النقود ، وبعدها سنتطرق إلى الوظيفة التي تؤديها النقود.

تعريف النقود: حيث سنتطرق إلى تعريف النقود في اللغة والاصطلاح.

***النقود لغة:** النقد تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنسانا، والنقد مصدر نقدته دراهمه ونقدته الدراهم ونقد له الدراهم أي أعطيته فانتقدها أي قبضها ،ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف[10]، ونقد له الدراهم أي أعطاه إياها،فانتقدها أي قبضها ،ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف (وبابهما نصر) ، ودرهم (نقد) أي وازن جيد، وناقده ناقشه في الأمر[11].

***النقود اصطلاحا:** حيث سنتناول تعريف النقود من الناحيتين الشرعية (عند الفقهاء المسلمين) و كذا من الناحية الاقتصادية :

<u>1/ النقود عند الفقهاء المسلمين:</u> حيث سنتطرق هنا إلى تعريف النقود عند أصحاب المذاهب الأربعة، وهي كالتالي:

***النقود عند الحنفية:** اتفق فقهاء الحنفية على كون لفظة نقد خاص بالدراهم والدنانير حيث ورد قول لأبوحنيفة" **:لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير** " وهو قول أبو يوسف[12].

***النقود عند المالكية:** اعتبر المالكية أن أي شيء يتعارف عليه الناس كوسيط للمبادلة هو نقد، زيادة على كونهم متفقين على نقدية كل من الذهب والفضة وذلك في قولهم" :إنه لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما"[13].

***النقود عند الشافعية:** الشهير عند الشافعية أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة[14].

* **النقود عند الحنابلة:** ورد عن فقهاء الحنابلة أنه:**" يجوز جعل رأس المال من الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال، وأثمان المبيعات"**[15].

2/النقود في الاقتصاد: اختلف تعريف النقود باختلاف نظرة علماء الاقتصاد لوظائفها، نذكر منها:

عرفت النقود بأنها:" **الأساس الذي يقوم عليه جهاز الثمن**"، حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بالنقود كما أنها تغطي معظم نفقات الإنتاج ويحسب على أساسها الدخل الوطني، كما عرفت النقود من **خلال وظائفها** بأنها مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل ومخزن للقيم ومعيارا للمدفوعات الآجلة، وسيلة لإبرام الذمم وأداة للادخار[16] ، أو هي:**" كل شيء يتمتع بالقبول العام كوسيط للمبادلة، وتضطلع في نفس الوقت بوظيفة وحدة للحساب"**[17].

3/النقود في الاقتصاد الإسلامي المعاصر:

النقود في الاقتصاد ما استخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل، وأداة للادخار، وقد كان مقصورا على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين إلا أن وضعهما لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية، أو الإلكترونية، التي أخذت صبغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية و،هذا الاعتبار معروف عند العلماء قديما وحديثا[18].

* وقد أورد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد بدولة الكويت تعريف النقود في توصياته وقراراته (القرار رقم 1) كما يلي : "النقود هي كل ما يتعامل من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس(القطع النقدية)،أو عملات ورقية ، فالعملات الورقية هي الأوراق النقدية التي اكتسبت قوة في التعامل فقامت مقام النقد في أحكامه"[19].

أنواع النقود : يمكن إجمالا تقسيم النقود إلى ثلاثة أنواع، وهي كالتالي:

-(النوع الأول) هو النقود التي هي أثمان بذاتها (أي بأصل خلقتها): وتتمثل في الذهب و الفضة الخالصين، وقد كان هذان المعدنان رأس النقود منذ حقب طويلة في التاريخ ،لتميزهما بثبات القيمة وعدم التعرض للتآكل وعدم التعرض بالمؤثرات الجوية ونحوها[20].

-(النوع الثاني) هو النقود المعدنية الاصطلاحية : وهي النقود التي تجمع بين كونها ذات قيمة في ذاتها وبين اصطلاح الناس على اتخاذها نقودا بالعرف ، وهي نوعان:

***النقود المغشوشة:** وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة مثل النحاس أو البرونز أو النيكل والتي يغلب الغش الخالص فيها.

***الفلوس:** وهي المتخذة من المعادن الرخيصة كالحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز[21].

-(النوع الثالث) هو النقود الورقية: حيث تستمد قيمتها من القانون لا غير،ولو لم تكن لها قيمة في ذاتها،ولهذا اجتهد الباحثون في تحديد طبيعتها والأحكام المتعلقة بتغير قيمتها من خلال أحكام النوعين الأوليين ومن خلال مبادئ التشريع العامة ، ومقاصده الأساسية الداعية إلى تحقيق العدل، ورفع الحرج والضرر عن المكلفين[22].

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يجعل العملة الورقية نقدا اعتباريا فيها صفة الثمنية كاملة ،ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم ،وسائر أحكامها[23]، وعليه فالنقود في الاصطلاح الفقهي تنقسم إلى قسمين :

- القسم الأول: نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة.

- القسم الثاني: نقود بالاصطلاح وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية[24].

وظيفة النقود: خلق الله تعالى النقود لتؤدوظائف اجتماعية دينية ودنيوية، لا يمكن أن تؤدى هذه الوظائف إلا بها، مع أنهما في ذاتهما لا قيمة لهما، حيث يتوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، بخلاف من ملك ثوبا مثلا فإنه لم يملك إلا الثوب فهما وسيلة إلى كل غرض، مع أنه لا غرض فيهما لنفسهما، فهما مثل المرآة لا لون لها وتحكي كل لون[25].

ج - تعريف وقف النقود:

وقف النقود، هو :"وقف مبلغ من المال يكون موجها لإقراض الفئات المحتاجة إلى تمويل، كما يمكن أن يستثمر هذا المال وتستخدم الأرباح الناتجة عن استثماره لخدمة غرض الوقف الذي حدده الواقف"، فوقف النقود يكون إما للقرض الحسن أو للاستثمار، هذا وقد يكون وقف النقود من طرف شخص واحد، أو عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية[26]، كما يمكن تعريف وقف النقود بأنه:" حبس النقود وتسبيل

منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها"، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي (2004) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وقف النقود في دورته (الخامسةعشر15) بمسقط سلطنة عمان، حيث جاء في توصياته وقراراته ما يلي: "وقف النقود جائز شرعا" لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين و إنما تقوم أبدالها مقامها[27].

ثانيا- مشروعية الوقف النقدي:

حيث سنتطرق في هذا العنصر إلى تبيان مشروعية وقف النقود من الناحيتين الشرعية والقانونية على التوالي:

أ- من الناحية الشرعية: اتفق الجمهور (غير الحنفية) على جواز وقف المنقول مطلقا ، كآلات المسجد كالقناديل و الحصير وأنواع السلاح والثياب والأثاث سواء أكان الموقوف مستقلا بذاته ، ورد به النص أو جرى به العرف ، أم تبعا لغيره من العقار ، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف ، فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أو أهليا، ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعا للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقادوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها والدنانير والدراهم والمكيل والموزون والسفينة بالمتاع لتعامل الناس به والتعامل- وهو الأكثر استعمالا- يترك به القياس[28].

*وقد ورد في توصيات (منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني) ما يلي:

يجوز وقف النقود والأسهم والصكوك،ولا يجوز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة[29].

ب- من الناحية القانونية(التشريع الجزائري): لا توجد نصوص صريحة في التشريع الجزائري حول الوقف النقدي بصفة عامة رغم أهميته وتجدد الاهتمام به من قبل معظم الدول حيث عقدت مؤتمرات خاصة بهذا النوع من الأوقاف والتي باتت تفرض نفسها نظرا لإقبال الناس على هذا النوع من الأوقاف، حيث أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من الأوقاف واقتصر على إصدار مواد قانونية تنظم فقط الأموال الوقفية (الأموال المجمعة من الأوقاف) حيث قام بخطوات في مجال استثمار أموال الوقف حين بادر بإنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 381/98 وذلك بنصها:

"ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية ،وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق".

وبالرجوع للمادة (المادة 26 مكرر 10) من القانون07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م والمعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 نجد أنها تنص على :

"يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

1-القرض الحسن: هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه ،

2- الودائع ذات المنافع الوقفية : هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون 91 /10 المؤرخ في27 أبريل 1991م.

ما يمكن قوله في البداية عن هاته المادة أنها تنص على استثمار الأموال المجمعة من الوقف ولا تنص على الوقف النقدي الذي هو عبارة عن حبس مبالغ مالية ابتداء(في الأساس)،أما الملاحظة الثانية فهي أن المادة نصت على ثلاثة أساليب لاستثمار أموال الوقف (الأموال المجمعة من الوقف على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حين استعمل المشرع عبارة:

" باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل"، فباستعماله مصطلحي (مختلف أساليب التوظيف) و مصطلح (مثل) دلالة واضحة على أن المشرع لم يحصر أساليب استثمار أموال الوقف.

الفرع الثاني: ظهور الوقف النقدي والمبررات الاقتصادية لوقف النقود

حيث تناولنا في هذا الفرع ظهور الوقف النقدي في العنصر الأول،أما العنصر الثاني فقد تناولنا فيه المبررات الاقتصادية لوقف النقود.

أولا: ظهور الوقف النقدي

لعل أول ما ورد في وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري حين سئل فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها لغلام له تاجر ، فيتجر وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف ؟وإن لم يكن جعل ربحها صدقة للمسكين ، قال ليس له أن يأكل منها ، وهذا الاستفتاء والجواب عنه يدلان على وجود تطبيق للوقف النقدي منذ القرن الثاني هجري، وكذا السؤال الذي وجه للإمام مالك " لو أن رجلا حبس مائة دينار

موقوفة، يسلفها الناس ويردونها على ذلك ،هل ترى فيها زكاة ؟" قال نعم أرى فيها زكاة ،كما نقل الميموني عن الإمام أحمد أن رجلا وقف ألف درهم في السبيل ،قال إن كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال هذه مسألة لبس واشتباه[30].

ظهر وقف النقود في العهد العثماني في القرن 15 م.(على فتوى الإمام زفر)التي تجيز وقف النقود حتى وصلت نسبة الوقف النقدي 50% من إجمالي الأوقاف لسنة 1505م [31]،عندما صادرت الدولة العثمانية بعض الصناديق التعاونية ووضعت أموالها وأوقافها تحت تصرف الدولة العثمانية ،حيث أنشأة هذه الصناديق بهدف إقراض الأموال بعوائد بسيطة، أو لمساعدة المنكوبين كالصناديق الانكشارية ومن تلك الفترة بدأت فكرة إنشاء البنك الوقفي التركي 1919م أثناء تولي خيري أفندي وزارة الأوقاف إلا أن تأسيسه لم يتجسد إلا في سنة 1954م حيث أسهمت الأوقاف النقدية بما يتجاوز نصف رأسماله ،ثم انتشر بعدها الوقف النقدي في الدول الإسلامية وغير الإسلامية[32].

ثانيا: المبررات الاقتصادية لوقف النقود

هناك عديد المبررات الاقتصادية لوقف النقود يمكن ذكرها فيما يلي :

أ- توصيل منافع الوقف إلى الموقوف عليهم بسهولة ويسر،

ب- تسهيل عمليات دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية، وكذا التدقيق في الحسابات حتى لا يضيع الوقف،

ج- يسمح الوقف النقدي بمجالات استثمارية عديدة، مما يزيد من المنافع المرجوة من ورائه،حيث يعتبر أكثر ملائمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ ديمقراطية التمويل"،

د- أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أن يدخل ممولا ومستثمرا في كل تلك الأنشطة،

هـ- إصدار الأسهم الوقفية، تبعا لحاجات المجتمع، وتيسر الوصول إليها، وتحسن عرضها وشرحها، واستثمارها وإدارتها[33].

الفرع الثالث :خصائص الوقف النقدي وضوابطه

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى خصائص الوقف النقدي في العنصر الأول و الضوابط التي تحكمه في العنصر الثاني.

أولا: خصائص الوقف النقدي

يتميز الوقف النقدي في عصرنا الحالي بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ- يمكن إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، أو ما يمكن تسميته بصندوق القرض الحسن،إذ فيه يكون الواقف أكثر من واحد خلافا لغالب الوقف العيني.

ب- تعظيم وتنمية رأس المال وهو مقوم معتبر لإنشاء مشاريع وقفية كبرى وأكثر سعة فعالية مما يساعد قطاع الأوقاف على دخول مجال أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

ج- سهولة إنشائه لقيامه على النقد الذي يمتلكه أغلب الناس حيث يمكن بذل القليل أو الكثير منه ،بخلاف العقارات التي لا يتسنى للكثير امتلاكها[34].

ثانيا: ضوابط الوقف النقدي

هناك مجموعة من الضوابط التي يجب أن يتم الوقف النقدي في ظلها، تتمثل في:

أ- المشروعية: بحيث يجب بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، و تجنب المجالات المحرمة شرعا فلا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة[35]، وما يقال على استثمار أموال الوقف ينطبق على استثمار الوقف النقدي ابتداء (الأموال الموقوفة منذ البداية على شكل نقود).

ب- اختيار مجالات الاستثمار وتنويعها: إن اختيار مجال استثمار الوقف النقدي ضروري من أجل المحافظة على النقود الموقوفة وتجنيبها الزوال، حتى لا يضيع حق الموقوف عليهم[36]، إلى جانب الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وذلك بتنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فتعددت المشاريع والمجالات يخفف الخسائر، ويعوض بعضها بعضا وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار[37].

ج- استبدال صيغة الوقف ومجاله حسب مصلحة الوقف: حيث يتم ذلك بعد دراسة الجدوى للمشروع الذي يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، وتزاوج الأساليب الحديثة،وذلك لا يكون إلا عن طريق اختيار أساليب الاستثمار المختلفة والمتنوعة، والتي هي أكثر أمانا[38].

د- الحرص على المحافظة على الوقف والالتزام بشروط الواقف: حيث يكون ذلك بالمتابعة الدائمة و الإفصاح الدوري عن عمليات استثمار الوقف النقدي، ونشر المعلومات والإعلان عنها، بما يحقق سهولة المراقبة والشفافية في الاستثمار[39]، وكل هذا موازاة مع الالتزام بشروط الواقف وأهدافه من الوقف بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف[40].

الفرع الرابع: الحاجة إلى نقدنة الأصول الوقفية

يتميز الوقف في الجزائر بصفة خاصة والدول العربية بصفة عامة بكونه وقفا عقاريا حيث قامت أكاديمية (RUTH RODED) بدراسة مسحية ل104 ملكا وقفيا على امتداد ستة (06) قرون في كل من بلاد الأناضول (تركيا) ومصر وسوريا وفلسطين،تبين من خلالها أن حوالي 93% من الممتلكات الوقفية هي ممتلكات عقارية،وهو ما يفسر تطور صيغ التثمير كالإجارة والإجارتان،المرصد،الاستبدال،...الخ، وكلها عبارة عن صيغ تستعمل لتثمير واستغلال الممتلكات العقارية الوقفية ، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ والأشكال من الوقف إلا أن مقتضيات التنمية المعاصرة تقتضي وتتطلب تنويع الصيغ الوقفية و تطوير صيغ جديدة لتثميرها وتوظيفها مما يمكن من تنمية منافعها،وأفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف هي نقدنة الأصول الوقفية بما يمكن من توظيفها في مشاريع مربحة تزيد من ريع الوقف[41].

المطلب الثاني :أشكال وصور الوقف النقدي

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين ،تناولنا في الأول الأشكال التي يمكن أن يتخذها الوقف النقدي ،أما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الصور التي يتم وفقها وقف النقود.

الفرع الأول: أشكال الوقف النقدي

هناك عدة أشكال لوقف النقود، وذلك حسب رغبة الواقف أو المستثمر ، نذكر منها:

أولا - الانتفاع بها للاقتراض : حيث تقرض النقود الموقوفة للمحتاجين، ثم بدلها يقرض لجهة أخرى وهكذا، أو تدفع لمن وقفت عليهم على سبيل القرض ثم يردون بدلها، لتقرض إلى جهة أخرى،مما يساهم في تحقيق إحدى أهم الغايات من وراء الوقف وهو إعانة المحتاجين[42].

ثانيا- المضاربة بها وصرف ربعها على جهة من جهات البر و الإحسان : حيث تدفع النقود الموقوفة لمن يتجر بها، ويتفق على تقسيم الربح، والعائد يصرف على جهة من جهات البر أو على الموقف عنهم[43].

ثالثا- الابضاع بها والعائد لجهة الوقف : حيث يدفع المال في هذه الحالة إلى من يتاجر به على أن يأخذ شيئا من الربح، ويكون العائد كله لجهة الوقف[44].

رابعا- وقف النقود في محافظة استثمارية: حيث تعتبر هذه أول صورة هي وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، وهي تقوم أساسا على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة المدير، مع ملاحظة أن إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين، فتكون النقود عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف[45].

الفرع الثاني:صور الوقف النقدي

حيث يمكن أن يتخذ الوقف النقدي إحدى ثلاثة صور فرعية،كأن أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية(العنصر الأول)،أو أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود (العنصر الثاني)، أو تشكل لجان لجمع النقود لإنشاء مشروع وقفي(العنصر الثالث).

أولا: أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية

وذلك لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، ثم إنفاق إيراداته على مشروع آخر محدد، أو أن تكون الهيئة الوقفية حكومية أو شبه حكومية، أو خاصة، كما يمكن أن يفوض الواقفون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسبا، وبذلك تتنوع المشاريع الوقفية الاستثمارية عند الهيئة، هذه الأخيرة التي تلعب دور ناظر الوقف وفي نفس الوقت تمثل المستثمر[46].

ثانيا: أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود

فيكون الواقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين أو في صندوق استثمار محدد، حيث يتولى الواقف التحصيل، ومن ثم توزيع أرباح النقود على الموقوف عليهم[47].

ثالثا: تشكل لجان لجمع النقود لإنشاء مشروع وقفي

حيث تشكل لجان لجمع النقود لانجاز مشروع وقفي يصعب على شخص انجازه لوحده، وآلية عمل اللجنة هي جمع النقود واستعمالها في شراء الأرض وإنشاء البناء عليها بكل مرافقه ،وبالتالي فإن النقود وقف هذه العملية تتحول إلى أعيان ثابتة[48].

المطلب الثالث : الوقف النقدي في التشريع الجزائري

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين ،تناولنا في الأول تعريف الوقف النقدي في التشريع الجزائري ،أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه إثبات الوقف النقدي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : تعريف الوقف النقدي في التشريع الجزائري

لم يرد تعريف صريح للوقف النقدي في التشريع الجزائري بل يمكن استنتاجه في ثنايا النصوص القانونية لقانون الأوقاف وقانون الأسرة الجزائري، فبالعودة إلى المادة 3 من قانون الأوقاف(10/91)[49]:"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير"، فالمادة هنا نصت على أن الوقف هو حبس العين والعين إما أن تكون عقارا أو منقولا ولا تشمل المنافع المجردة عن الأعيان ،وهذا المعنى مخالف لمضمون المادة 11من القانون ذاته والتي نصت على:" يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة"، ثم إن هذا القيد في تعريف الوقف يطرح إشكالا حول موقفه من وقف بعض المنقولات التي لا تحبس عينها كالنقود الحالية والتي لا يحبس عينها لعدم وجود أي

مقصد في حبسه، فإذا حبست عينها لا ينتفع بها ،على أنها تعتبر من المنقولات التي نصت المادة 11 على جواز وقفها[50].

وبالرجوع للمادة 213 من قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبر الشريعة العامة للأوقاف في الجزائر نجدها تنص على :" الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصرف"[51] ،و الملاحظ على هذا التعريف للوقف أنه جاء شاملا حيث استعمل المشرع مصطلح" مال" والذي يندرج تحته جميع أصناف المال من منقول وعقار و منفعة[52] .

الفرع الثاني :إثبات الوقف النقدي في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأوقاف الجزائري 91/10 نجد أنه نص على جواز وقف المنقولات والمنافع إلا أنه لم ينص على آليات إنشاء الوقف في غير العقار وهذا قصور ينبغي تداركه ، فإذا أراد شخص أن يقف نقودا وافترضنا أن تعريف الوقف يشمل وقف النقود فكيف يثبته ؟ وإذا قلنا أنه يثبته بعقد لدى الموثق فما هي واجبات الموثق بعد ذلك؟ و أين يسجله[53] ؟.

المبحث الثاني : آليات استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري ومعوقاته

حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،ارتأينا أن نتطرق في الأول إلى تحديد مفهوم استثمار الوقف النقدي ،أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه آليات استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري، وفي الثالث تناولنا معوقات استثمار الوقف النقدي.

المطلب الأول : مفهوم استثمار الوقف النقدي

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين ،تناولنا في الأول تعريف استثمار الوقف النقدي،أما الثاني فقد تناولنا فيه مجالات استثمار الوقف النقدي.

الفرع الأول: تعريف استثمار الوقف النقدي

بداية يجدر بنا التنبيه إلى أن المقصود باستثمار الوقف النقدي هو استثمار النقد الذي وقف بداية كوقف إضافة إلى استثمار الريوع والأموال المجمعة من استغلال الأعيان الوقفية،كما يقصد به الجهد الذي يبذله ناظر الوقف في تنمية الأوقاف والحفاظ عليها.

أولا- استثمار الوقف النقدي :

حيث جاء في البند 12 من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يلي :" إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري به عقارا أو يستصنع به مصنوعا فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"[54].

ما يمكن قوله عن هذا البند أنه جعل الوقف هو أصل المبلغ النقدي الموقوف بحيث أن الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها،مكان النقد بل يجوز بيعها والاستثمار فيها هي الأخرى،وذلك لتحقيق الهدف الأول من الوقف النقدي ألا وهو تحريك العجلة الاقتصادية من

خلال المساهمة في الاستثمارات إلى جانب تحريك رؤوس الأموال،إلا أننا نقول هنا أنه من المفروض أن تكتسب الأعيان والأصول صفة الوقف حتى لا تباح فاستثمارها عن طريق البيع أو الاستبدال وما إلى غير ذلك قد يشكل خطرا عليها بحيث قد تستباح كونها لن تحظى بالحماية التي تعنى بها الأصول والأعيان الوقفية .

ثانيا- استثمار أموال الوقف:

يقصد باستثمار أموال الوقف استثمار أصل الوقف عقارا كان أو منقولا، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف، كما يراد به تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا، فاستثمار أموال الوقف يكون حسب شروط الواقف فقد ينص الواقف على استثمار الأصل أو جزء منه، أو استثمار الريع ، أو استثمار نسبة منه[55].

كما يقصد باستثمار أموال الوقف ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل المحافظة على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا ت عارض نصا شرعيا ،وبالتالي فإن الاستثمار الحقيقي للوقف يكون بالإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على فترات من الوقت، لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير الخدمات لأفراد المجتمع مع مراعاة مقاصد الشريعة[56].

الفرع الثاني: مجالات استثمار النقود

هناك العديد من المجالات التي يمكن توظيف الوقف النقدي من خلال استثماره ،أهمها المضاربة (العنصر الأول) و تمويل المشاريع الصغيرة(العنصر الثاني).

أولا- المضاربة:

حيث تدفع النقود الموقوفة لمن يستثمرها ويتجر بها بنسبة معينة من الربح، ولذلك فإنه لا يستبعد أن تكون العلاقة بين الطرفين علاقة مضاربة يمثل فيها الطرف الأول أي جمهور الواقفين رب المال المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية ، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "المضارب "الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة، ونظرا لأن جمهور الواقفين في هذه الحالة يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى،حيث تمثل خصوصية يتميز بها الوقف النامي، فإن هذه الصيغة الجديدة "المضاربة الوقفية "التي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء، فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ "المغنم بالمغرم" من جهة، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف النقدي ألا وهو حبس المال وتسبيل المنفعة من جهة أخرى[57].

ثانيا- تمويل المشاريع الصغيرة:

تعتمد هذه الصيغة على إنشاء وقف نقدي ذو رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ، وهو يعتمد كغيره من الأوقاف على ريع يضمن له حسن الإدارة والمحافظة عليه، بيد أن الجديد فيه هو الصيغة المستحدثة من أجل حشد التمويل اللازم، وذلك يكون من قبل العديد من المساهمين، ممن لهم ودائع تحت الطلب لدى المصارف،حيث يقدم هؤلاء للوقف قرضا حسنا، يضمن الوقف هذه القروض ويستخدمها للفقراء الموقوف عليهم، ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون، **وهما فئتان**[58] :

***الفئة الأولى :**تضمن السيولة لمن يرغب في استرداد القرض الحسن الذي قدموه للوقف.

***الفئة الثانية :** تكفل تعويض عدم رد التمويل لأي سبب من الأسباب[59].

حيث لا يجب طلب ضمانات عن هذه القروض لأنها موجهة في الأساس إلى الفقراء الذين ليس بمقدورهم تقديمها، ويحل محل الضمانات العينية الضمانات الشخصية والاجتماعية، فالوقف النقدي الموجه لتمويل مشروعات صغيرة للفقراء سوف يعنى بتذليل العقبات التي تواجه القرض الحسن و التمويل الخيري لمشاريع الفقراء، والمتمثلتان في :

- التكاليف اللازمة لإنشاء الوقف أو المهارات والوقت اللازم للتعرف على المستحقين للتمويل الوقفي وتمحيص طلباتهم و إجراءات الصرف والتحصيل،

-والعقبة الثانية تتمثل في خطر ضياع المال وعدم السداد.

حيث سيسهل على الناس من غير الأثرياء للمساهمة في تمويل مشاريع الفقراء بلا كلفة ولا مخاطرة من خلال قرض حسن للوقف يبقي تحت الطلب أو يقدمونه لفترة محدودة، ويضمن الوقف هذه القروض ويستخدمها الفقراء لتمويل مشاريعهم[60].

المطلب الثاني: آليات استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري

تناولنا في هذا المطلب الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لاستثمار الوقف النقدي ،حيث قسمناه إلى أربعة فروع، تناولنا في كل فرع آلية ابتداء من الصندوق المركزي للأوقاف(الفرع الأول)،ثم القرض الحسن(الفرع الثاني)،ثم بعد ذلك تناولنا الودائع ذات المنافع الوقفية (الفرع الثالث) انتهاء بالمضاربة الوقفية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الصندوق المركزي للأوقاف

حيث سنتناول نشأة الصندوق المركزي للأوقاف ثم نتطرق بعد ذلك إلى سيره و كيفية عمله إضافة إلى دوره في الوقف النقدي.

أولا: نشأة الصندوق المركزي للأوقاف

حيث أنشأ هذا الصندوق بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999م،وذلك تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98

حيث جاء في المادة الأولى (1) من هذا القرار أنه يدعى في صلب النص بالصندوق المركزي، أما المادة 2 من القرار الوزاري المشترك فقد جاء فيها تعريف للصندوق المركزي حيث عرف على أنه "حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"، حيث يتولى آلية العمليات المالية لهذا الحساب الآمر بالصرف وأمين الحساب(وكيل الأوقاف).هذا الأخير يمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية حيث يتم تعيينه من قبل وزير الشؤون الدينية وذلك بناء على مقترح تقدمه لجنة الأملاك الوقفية من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، كما يستجيب لملمح وكيل الأوقاف[61].

حيث يفتح حساب للأملاك الوقفية بناء على مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية[62]، حيث تصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها وذلك طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98[63].

ثانيا :سير وعمل الصندوق المركزي للأوقاف و الرقابة الممارسة عليه

حيث سنتناول في هذا العنصر سير الصندوق المركزي للأوقاف ،ثم بعد ذلك نتطرق إلى الرقابة الممارسة عليه.

أ- سير وعمل الصندوق المركزي للأوقاف: حيث نصت المادة 6 من القرار ذاته على أن يتولى **وكيل الأوقاف** أمانة الحساب الولائي وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية ، وفي إطار التسيير المباشر للأملاك الوقفية وطبا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ورد في المادة السابعة(**7**) من القرار سالف الذكر أن ناظر الوقف هو الذي يمسك حسابات ريوع الملك الوقفي الذي يسيره في هذا الصدد وتصب المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية، إضافة إلى تحويل رصيد كل من حساب الأملاك الوقفية وحساب الهبات والأضرحة إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية حسب المادة 11 من القرار ذاته أما المادة 12 فنصت على إلغاء هذين الحسابين بعد إجراء عملية التحويل ، حيث يقوم الآمرون بالصرف الثانويون المؤهلون حسب إجراء التوقيع المزدوج بآلية العمليات المالية لحسابات الأملاك الوقفية للولاية وذلك بعد تأشيرة الصك من قبل أمين الحساب (وكيل الأوقاف)[64] .

ب- الرقابة على الصندوق المركزي للأوقاف: أما بخصوص الرقابة فإن وكيل الأوقاف يتابع أعمال ناظر الوقف ويراقبه وذلك وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98[65].

ثالثا: دور الصندوق المركزي في الوقف النقدي

بالرجوع للمادتين (5) والمادة **(7)** من القرار الوزاري المشترك نجد أنهما نصتا على ضرورة صب المبالغ المحصلة من الريوع الناتجة عن استغلال الأملاك الوقفية(وهو ما يمثل تمويلا

ذاتيا للوقف وليس تمويلا خارجيا)،ولم تتطرق هاتين المادتين إلى الأموال التي يقوم أصحابها بوقفها مباشرة باعتبارها **وقفا نقديا** مباشرا،حيث أن التساؤل يطرح هنا في حالة ما أقدم شخص على وقف مبلغ من المال هل يتوجه إلى نظارة الشؤون الدينية حيث يفتح حساب للأملاك الوقفية بناء على مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ثم تقوم هذه الأخيرة بصبها في الحساب المركزي للأملاك الوقفية ؟وهل نظم المشرع هذه المسألة ،أم يتوجه إلى المؤسسات المالية ويصب المبلغ في الحساب الجاري المفتوح على مستواها ؟ حيث لم ينظم القرار سالف الذكر هذه الأمور.

أما المادة 11 من القرار سالف الذكر القرار(الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999م)، نجد أنها نصت على تحويل رصيد كل من حساب الأملاك الوقفية وحساب الهبات والأضرحة إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية ، حيث ورد النص في المادة على تحويل حساب الهبات، هذا و يتعدد شكل الهبات (عقار ، منقول ،نقود)،خاصة وأن مثل هذا النوع من الهبات منتشر بكثرة في المجتمع الجزائري حيث يقصد أصحابها من خلالها التصدق لفائدة المساجد والمدارس القرآنية بشكل خاص ،فالمقنن الجزائري نص بصراحة على مثل هذا النوع من الأعمال التبرعية ولم يصرح بالوقف النقدي، وكأن المشرع استغنى بالهبات المالية على الوقف النقدي رغم أهمية كل منهما واستقلاله على الآخر؟.

الفرع الثاني: القرض الحسن

حيث نص عليه المشرع الجزائري ضمن الأساليب الحديثة لتوظيف الأموال الواردة في المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف 01/07 66،وذلك لتحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة ،إلا أنه في حقيقة الأمر لا يمكن اعتباره استثمارا بالمعنى الحقيقي للوقف فهو لا ينمي الأملاك الوقفية ولا يزيد في قيمتها، إذ هو كما عرفته نفس المادة " إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه "، فهو لا يهدف لتحقيق الربح بل النفع العام للمجتمع كافة والفقراء والمحتاجين خاصة ،وعليه لا يمكن اعتباره داخلا في الاستثمار من الناحية الاقتصادية البحتة (في المفهوم الاقتصادي)67، بحيث أن الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية للمشاريع والأرباح والنتائج المرجوة التحقيق ،لكن لو كانت العملية من جهة تمويل خارجية (مؤسسات، حكومات ،أفراد...) لصالح الأوقاف لمكن هذا من تمويل الأوقاف دون أعباء مالية إضافية فوق الدين،68 إلا أنه يعد استثمارا اجتماعي بما يوفره للشباب والمحتاجين من سيولة وبالتالي المساهمة بطريقة أو بأخرى في تحريك العجلة الاقتصادية والحد من ظاهرة الفقر والبطالة69.

الفرع الثالث: الودائع ذات المنافع الوقفية

نصت المادة 26 مكرر 10 في فقرتها الثانية على الودائع ذات المنافع الوقفية حيث جاء فيها:" هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف"، ما يمكن قوله على الوديعة أنها نوع من الائتمان، وإذا كانت دون عائد فهي ضمن القرض الحسن ، إلا إذا كان هناك تمويل من جهات خارجية من أفراد وهيئات ومؤسسات ، ثم يطرح إشكال هنا حول إمكانية المخاطرة هذه الودائع[70].

الفرع الرابع: المضاربة الوقفية

حيث نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 26 مكرر 10 وجاءت كالتالي:" وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون 91 /10 المؤرخ في27 أبريل 1991م".

المضاربة هي مشاركة بين رأس المال والعمل والشكل الذي طرحت به في هذا القانون حصر في التعامل المصرفي والتجاري علما أنها أوسع من ذلك فإذا كانت إدارة الأوقاف هي من تودع لدى المصرف مالا ليضارب به مضاربة شرعية فنحن في هذه الحالة أمام إشكال وهو أن الصيرفة الجزائرية ربوية بشكل كبير باستثناء ممارسات بعض البنوك(البركة)، فكان الأجدر أن يوضح القانون أن المضاربة التي يقصدها هي المضاربة الشرعية مع البنوك الإسلامية فقط ،أو البنوك الجزائرية التي تفتح فروعا إسلامية[71] .

أما بالنسبة للتعامل التجاري الذي يطرحه القانون فلا يجب أن نغفل المخاطر الكبيرة التي تحيط بهذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري ،بينما لو كان التمويل بصيغة المضاربة بشكل عكسي أي أن الأوقاف هي التي تستقبل تمويلات بصيغة المضاربة لكان أفضل ذلك أنه ستكون المضار بمال الغير وسيمكنها هذا من التحكم أكثر في المشاريع التي تستثمر فيها،وهنا تطرح إشكالية الاختصاص والخبرة في مجال إدارة المشاريع الاستثمارية لدى الأوقاف[72].

المطلب الثالث: معوقات استثمار الوقف النقدي

حيث تناولنا في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع العوائق التي تواجه استثمار الوقف النقدي بداية من التضخم (الفرع الأول) ثم مشكل سهولة ضياع النقود وزوالها(الفرع الثاني) انتهاء بعوائق الوقف النقدي في الجزائر المتمثلة أساسا في عدم العمل بالصيرفة الإسلامية بالجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التضخم (تضخم النقود)

تتغير قيمة النقود بالارتفاع والانخفاض وهو ما يعرف بالتضخم، مما يشكل خطرا على الوقف النقدي ،حيث يمكن أن يصيب التضخم أي نوع من العملات في هذا العصر، ولذا يمكن في حالة

توقع التضخم للعملة أن تتخذ إجراءات وقائية للتقليل من المخاطر إن لم يكن من المقدور تجنبها نهائيا، فتضخم العملة ينعكس سلبا على قيمة النقد الموقوف، حتى إن لم يثر ذلك اهتماما في معاملات حاضرة و استثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية كبيرة في معاملات و استثمارات طويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له التأبيد والبقاء، ولأن أصل الوقف أن يكون ثابتا وتصرف غلته وفقا لإرادة الواقف، فلو كان مبلغ الوقف مليون دينار جزائري مثلا، فإن الموقوف هو المبلغ المحدد، فإذا انخفضت قيمة النقد لحق معه قيمة الوقف[73].

الفرع الثاني:سهولة ضياع النقود وزوالها

حيث أن إضاعة وقف النقود سرقة أو نهبا أو غصبا يعد أمرا سهلا بسبب أنها خفيفة وسهلة النقل، ولذا وجب تفادي ذلك بتوعية النفوس، وكذا بتفعيل كل وسائل الصيانة والرقابة، ليكون الوقف في منأى عن كل يد تمتد إليه على غير وجه حق[74].

إلى جانب المشاكل التي سبق التطرق إليها يطرح وقف النقود المشاكل التالية:

-اختلاط أموال الواقفين في الصناديق العامة؛

-عدم فهم الناس لمفهوم صندوق وقفي معين؛

-عدم تنمية النقود الوقفية لهذه الصناديق[75].

الفرع الثالث: عدم العمل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعد هذا المشكل من أكبر العوائق التي تواجه الوقف النقدي في الجزائر ذلك أن الصيرفة الجزائرية ربوية بشكل كبير اللهم بعض ممارسات بنك البركة[76]، وهو ما يشكل عائقا أمام وقف واستثمار النقود بحيث يتعارض مع مشروعية الوقف و الهدف الأساسي له ألا وهو نيل مرضاة الله تعالى وهذا لا يتأتى بمنظومة مصرفية ربوية بالكامل.

خاتمة:

ما يمكن قوله في الأخير أن الوقف النقدي لم يحظى بالعناية اللازمة في الجزائر حيث نجد أن النصوص القانونية بالكاد تتحدث عنه إضافة إلى أن الآليات التي رصدها المقنن الجزائري لاستثمار الوقف النقدي بصورتها الحالية لا تمثل استثمار للوقف النقدي،بحيث يجب عليه التدارك وذلك بسن قوانين خاصة بهذا النوع من الأوقاف، فاستثمار الوقف النقدي يجب أن يشكل أولوية للدولة الجزائرية وذلك نظرا للأهمية التي يكتسيها بحيث يجب العمل على تشجيع الناس على مثل هذا النوع من الأوقاف، وذلك بتوفير الوسائل والآليات القانونية اللازمة لتنمية واستثمار الأموال الوقفية النقدية، وذلك للاستفادة من هذه الأموال وتوجيهها للمساهمة في تحريك العجلة الاقتصادية ،هذا و قد خرجنا في بحثنا هذا بمجموعة من النتائج و المقترحات نوجزها فيما يلي:

أ- النتائج:

*المقنن الجزائري لم ينظم الوقف النقدي ولم يوله الأهمية الكافية،

*الصندوق المركزي الوقف المنشأ بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999م،وذلك تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ، لم ينشأ لغرض استقبال واستثمار الأوقاف النقدية المباشرة،

*آليات استثمار الوقف الندي وردت في التشريع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر،

* بعض الآليات التي نص عليها المقنن الجزائري بشكلها الحالي لا تعد استثمارا للوقف النقدي.

ب- المقترحات:

*توعية الناس وتنبيههم على أهمية الوقف النقدي وتشجيعهم على وقف أموالهم.

*تنظيم وضبط الوقف النقدي من خلال استحداث نصوص قانونية تبين كيفية إيداع ووقف النقود في حسابات خاصة على مستوى المؤسسات البنكية(أو الشبابيك الإسلامية) أو على مستوى مديريات الشؤون الدينية على مستوى الولاية التي توجه المحسنين إلى كيفية إيداعها في حسابات خاصة بهذا النوع من الأوقاف.

* تقديم ضمانات قانونية واقتصادية كافية للمحافظة على الوقف النقدي وكسب ثقة الناس .

*التوجه إلى الصيرفة الإسلامية حتى تتكامل المنظومة الاقتصادية الإسلامية ويحدث توافق بين الوقف النقدي والغاية التي رصد من أجلها ألا وهي الثواب في الدنيا والآخرة وهذا لا يمكن تحقيقه في ظل منظومة اقتصادية ربوية.

* تعديل صيغة المضاربة بحيث توجه التمويلات إلى الأوقاف مباشرة ،أي أن الأوقاف هي التي تستقبل تمويلات بصيغة المضاربة،حيث ستكون المضاربة بمال الغير وسيمكنها هذا من التحكم أكثر في المشاريع التي تستثمر فيها(هذه الفكرة مستقاة من مقال للأستاذ فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار).

الهوامش:

[1] - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح،مكتبة لبنان ،1986م ،ص305.

[2] - الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج2،،ط1، دار المعرفة ، بيروت (لبنان)،1997م، ص 484.

[3] - د.عبد الودود محمد السريتي ،الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية ، بيروت (لبنان) ،1997م ،ص161.

[4] - د.إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى العلمي العالمي الخامس المعنون ب:الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل،جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم(السودان)،يومي11 و12 يوليو2017م، ص3.

[5] - أ.د- وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف ،ط 1 ، دار المكتبي ،1997م ، ص ص 10-11.

[6] - منذر قحف ،الوقف الإسلامي (تطوره – إدارته - تنميته) ، ط1 ، دار الفكر، دمشق (سوريا)، 2000، ص57.

[7] - أ.د- وهبة الزحيلي،الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ،ط2،دار الفكر ، دمشق(سوريا)،1996،ص134.

[8] - د.عبد الودود محمد السريتي ،الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 162.

[9] - الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المرجع السابق،ص 485.

[10] - ابن منظور ،لسان العرب،ج 3، دار صادر،بيروت (لبنان)،، ص 425.

[11] - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،المرجع السابق ،ص 281.

[12] - شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، الجزء الثاني والعشرون، مصر، 1324 ه، ص2(نقلا عن عز الدين شرون ،مرجع سابق ص34).

[13] - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، ج2 ، بيروت (لبنان)، 1992 م، ص166.

[14] - شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثالث،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938 م، ص83.

[15] -أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق :عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار حجر، الطبعة الثانية، القاهرة(مصر)، 1992 م، الجزء الخامس، ص1.

[16] -جعفر سمية ، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستديمة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير(فرع علوم التسيير)تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستديمة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاري و وعلوم التسيير،جامعة سطيف 1(الجزائر)2014/2013م ،ص31.

[17] -عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية –أطروحة دكتوراه في الاقتصاد ،تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بسكرة (الجزائر)،2015-2016، ص34.

[18] - د.أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف،ط2، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي (الإمارات العربية المتحدة)، 2014، ص37.

[19] - قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع(قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)،الأمانة العامة للأوقاف ،ط1،الكويت 2015م ،ص 20.

[20] - د.عبد القادر جعفر جعفر ،الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة ،منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي،دبي،الإمارات العربية المتحدة،2017،ص8.

[21] - المرجع نفسه،ص9.

[22] - المرجع نفسه،ص9.

[23] - د.أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها،مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الثاني للوقف،جامعة أم القرى ،4محرم 1427 ه الموافق ل 4مارس 2006م،العربية السعودية،ص 8.

[24] - د.عبد القادر جعفر جعفر ،الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة ،المرجع السابق،ص9.

[25] - د.أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف،المرجع السابق ، ص43-44.

[26] - جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستديمة، المرجع السابق، ص 33.

[27] - هشام سالم حمزة، الهيكلة المالية للوقف النقدي،مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، العدد 3،أكتوبر 2017م،جدة المملكة العربية السعودية،ص 124.

[28]-أ.د- وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص142.

[29] -قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع(قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)،المرجع السابق ،ص 21.

[30] - عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ،المرجع السابق،ص 41.

[31] - المرجع نفسه،ص42.

[32] - جعفر سمية ، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستديمة ،المرجع سابق ،ص 30.

[33] - عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، المرجع السابق ،ص ص40-41.

[34] - د.عبد القادر جعفر جعفر ،المرجع السابق،ص ص 18-19.

[35] - عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ،ص43.

[36] - أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الثاني للوقف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)،جامعة أم القرى (مكة المكرمة)،4محرم 1427 هـ الموافق ل 4مارس 2006م، العربية السعودية، ص4 .

[37] - عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ،المرجع السابق ،ص43.

[38] - أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف ، المرجع سابق، ص42 .

[39] - المرجع نفسه، ص42 .

[40] -عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ،المرجع السابق،ص44.

[41] -أ.د- محمد بوجلال ،الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية،بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى،مكة المكرمة(السعودية)،محرم1424هـ الموافق ل مارس 2003م ،ص14.

[42] - عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ،المرجع السابق،ص45.

[43] - المرجع نفسه ،ص45.

[44] - المرجع نفسه ،ص45.

[45] - المرجع نفسه ،ص45.

[46] - المرجع نفسه ،ص45.

[47] - المرجع نفسه ،ص45.

[48] - المرجع نفسه ،ص45.

[49] - القانون10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ، الموافق 27 أبريل 1991 م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم،الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 21 ، بتاريخ 23 شوال 1411 هـ الموافق 08 ماي 1991م.

[50] - د.إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، المرجع السابق ،ص ص 10-11.

[51] - **القانون 11/ 84** المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق 09 جوان 1984 م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد24 بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ، الموافق 12 جوان 1984 م، المعدل والمتمم بالأمر 02/ 05 الصادر في الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 15، بتاريخ 18 محرم 1426 هـ، الموافق 27 فبراير 2005م.

[52] - د.إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، المرجع السابق، ص 17.

[53] - المرجع نفسه، ص 11.

[54] - قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع(قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)،الأمانة العامة للأوقاف ،ط1،الكويت 2015م، ص 12.

[55] - جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستديمة ،المرجع السابق ،ص23.

[56] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ،رسالة دكتوراه ،تخصص الفقه وأصوله،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة،جامعة الجزائر،2004/2003 ، ص2

[57] - عز الدين شرون ، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ،المرجع السابق،ص 46.

[58] - المرجع نفسه ،ص 47.

[59] - المرجع نفسه ،ص 48.

[60] - المرجع نفسه ،ص48.

[61] -انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999م،المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

[62] - انظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك ذاته.

[63] -انظر المادة 5 من القرار ذاته.

[64] - انظر المادة9 من القرار ذاته.

[65] - انظر المادة 8 من القرار ذاته.

[66] - القانون رقم07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق ل22 ماي 2001م، ج رج ج د ش، العدد 29،صادرة بتاريخ 29 صفر 1422هـ الموافق ل 23 ماي 2001م ،يعدل ويتمم القانون 10/91المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 27 أبريل1991م (المتعلق بالأوقاف).

[67] - مايز ياسمينة، الوقف العام، مذكرة ماجستير تخصص حقوق فرع القانون الخاص،كلية الحقوق(جامعة الجزائر1)، 2010-2011م، ص 91.

[68] - فارس مسدور،الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار ،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،المجلد 02 العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،ص201.

[69] - مايز ياسمينة، الوقف العام، المرجع السابق ، ص 91.

[70] - فارس مسدور ، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار ،المرجع السابق،ص201.

[71] - المرجع نفسه،ص ص201 -202.

[72] - المرجع نفسه ،ص202.

[73] - عز الدين شرون المرجع السابق ،ص ص49-50.

[74] - المرجع نفسه ،ص50.

[75] - جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستديمة،المرجع السابق،ص 40.

[76] - فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار ،المرجع السابق،ص 202.